



قرار جماعي عدد 14 بتاريخ 09 يوليوز 2021

### يتعلق بتنظيم السوق الأسبوعي لجماعة برشيد

- بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ الموافق 27 ديسمبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 39.07 بين أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ الموافق ل 12 مايو 1937 المغير والمتمم للظهير المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.9.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 الموافق 03 يناير 2010 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر بتاريخ 20 ذي الحجة 1422 الموافق ل 05 مارس 2002 بتغييره وتميم القرار الوزاري المتعلق بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على القرار الوزاري بتاريخ الموافق ل 31 ديسمبر 1921 المتعلق بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لبرشيد المنعقد في إطار دورة استثنائية بتاريخ 30 أكتوبر 2019

يقرر ما يلي

الفصل الأول :

يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم اللوج إلى السوق الأسبوعي وكذا الأحكام والقواعد العامة المطبقة لتدبيره.

الفصل 2: تحدد أوقات افتتاح السوق وإغلاقه وتاريخ انعقاده بناء على ما يلي:

- الافتتاح على الساعة الثانية (02) صباحا.
- نهاية التفريغ: على الساعة التاسعة (09) صباحا.
- نهاية المبيعات على الساعة السادسة (06) مساء.
- إغلاق السوق على الساعة السابعة (07) مساء.

الفصل 3: يمنع منعاً كلياً البيع والشراء خارج السوق وكذا بالممرات المخصصة لمرور رواد السوق.

الفصل 4: تعين الجماعة مراقبين يتولون تطبيق هذا القرار وكذا معاينة الخروقات.

الفصل 5: يمنع إدخال العربات المجرورة بالدواب والدراجات النارية الثلاثية العجلات إلى السوق وكل ناقلة من شأنها عرقلة حرية الجولان وكذا عملية البيع بالمرفق.

الفصل 6: يمنع إدخال المواد الحارقة أو القابلة للاشتعال إلى السوق.

الفصل 7: يمنع على التجار ترك الفضلات أو المواد الناجمة عن البيع في قارعة الطريق أو بشكل متناشر، بل يجب جمعها ووضعها بالأماكن (الحاويات) الخاصة بالنفايات.

الفصل 8: يجب على مكتري السوق الأسبوعي القيام بتنظيف الممرات وأماكن البيع مع تخصيص أوعية لجمع الأزيال.

الفصل 9: يمنع استعمال باحة السوق كمواقف لوقف العربات.

الفصل 10: تخصص البوابات رقم 2 - 4 و 5 لدخول رواد السوق في حين تحدد البوابات رقم 1 - 3 - 6 و 7 لتفريغ السلع والبضائع مع تحديد أوقات التفريغ مابين الساعة الخامسة (05) صباحاً وال الساعة التاسعة (09) صباحاً.

الفصل 11: يعلق هذا القرار بمدخل السوق وإدارته.

الفصل 12: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل 13: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية ومصالح الأمن الوطني وأعوان فرقة الشرطة الإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصاته.

برشيد في: .....  
14 يوليو 2021

رئيس المجلس الجماعي لبرشيد



عبد الرحيم الكميلى  
رئيس جماعة برشيد